

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (138) لسنة 1989 م
بالموافقة على تعديل حكم بالنظام الأساسي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1)

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بمذكرته رقم (9) لسنة 1989 م المؤرخة في 7 جماد الثاني 1398 و.ر الموافق 14 / 1 / 1989 م.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعاتها العادي الرابع لعام 1989 م.

قررت

مادة (1)

يوافق على تعديل الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 3 رجب 1398 و.ر

الموافق 8 / 2 / 1989 م



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly